التعليمات التنفيذية بشأن آلية رفع الحجز على الممولين

رقم التعليمات وتاريخها	الموضـــــــــــوع
46 لسنة 2020 صادرة بتاريخ 2020/4/26	بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين : رفع الحجز وسداد 1% ربط لعدم الطعن وسداد 5% في حالة اتفاق أو ق ل ط أو حكم محكمة
43 لسنة 2021 صادرة بتاريخ 2021/5/6	بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين : رفع الحجز وسداد 1% ربط لعدم الطعن وسداد 5% في حالة اتفاق أو ق ل ط أو حكم محكمة يعمل بها حتى 2021/12/31
28 لسنة 2022 صادرة بتاريخ 2022/3/20	بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين : رفع الحجز وسداد 1% ربط لعدم الطعن وسداد 10% في حالة اتفاق أو ق ل ط أو حكم محكمة يعمل بها حتى 2022/6/30
64 لسنة 2022 صادرة بتاريخ 2022/7/21	بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين : ملحق ت 28 لسنة 2022 يعمل بها حتى 2022/12/31
21 لسنة 2023 صادرة بتاريخ 2023/1/30	بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين : ملحق ت 28 لسنة 2022 يعمل بها حتى 2023/12/31





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

آلية رفع الحجز على المموليـن والمسجليـن

حفاظاً على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين أو المسجلين.

ومراعاة للظروف التى تمر بها البلاد فى الوقت الراهن من تداعيات فيروس كرونا المستجد.

وتنفيذاً لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمسجلين فإنه فى حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير من قبل مصلحة الضرائب المصرية وذلك إستيداء للمستحقات الضريبية وفقاً لأحكام القوانين أرقام (١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٩١ لسنة ٢٠٠٥) ، (١١١ لسنة ١٩٨٠) ، (١١ لسنة ١٩٩١ ، ٦٧ لسنة ٢٠١٦) تطبيقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المسجل بما يلى:

١- سداد نسبة ١% من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية بناء على:

أ- ربط لعدم الطعن فى الميعاد القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم إستيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار فى مواجهة النيابة (نتيجة إرتداد النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف او مُهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق.

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول أو المسجل.

٢- سداد نسبة ٥% من قيمة المديونية المحجوز بها وذلك إذا كانت المديونية واجبة الأداء بناءً على قرار:

أ- لجنة داخلية.

ب- لجنة الطعن.

ج- حكم المحكمة.

د - لجنة إنهاء المنازعات الضريبية.

هـ- لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى.

على أن يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٥%) على فترة لا تقل عن سنتين.

- **ولا تسرى الأحكام السابقة على حالات التوقف النهائى أو التصفية.**

وعلى القطاع التنفيذى وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

صدر فى: ٢٠٢٠/٤/



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٣٦) لسـنة ٢٠٢١
بشـان
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

حفاظاً على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين أو المسجلين، ومراعاة للظروف التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن من تداعيات فيروس كورونا المستجد، وتنفيذاً لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمسجلين، فإنه في حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية، سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدي الغير، وذلك لإستئداء المستحقات الضريبية وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١١ لسنة ١٩٨٠، ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ١١ لسنة ١٩٩١، ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، فإنه يتم رفع الحجز حال إلتزام الممول أو المسجل بما يلي:

١ - سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، إذا كانت المديونية بناء على:

أ - ربط لعدم الطعن في الميعاد القانوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم إستيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة... وغيرها من النماذج).

ب - ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار في مواجهة النيابة (نتيجة إرتداد النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف أو مهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لإتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق .

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة (١٠%) من قيمة أخر ربط ضريبي (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)، وفي غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠,٥%) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقاً لفحص المأمورية.

١٠٣٠/م
٢٠٢١/٥/١٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخري للممول أو المسجل، وأن يتم البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ فتح باب الطعن وإستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة للبت فيه، وحال عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها، يتم إحالة أوجه الخلاف إلى اللجنة المختصة.

٢- سداد نسبة (٥٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء، بناء على:

(قرار لجنة داخلية - قرارلجنة الطعن - حكم محكمة واجب النفاذ - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية - قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)

وعلى أن يتم تقسيط المديونية المستحقة (نسبة الـ ٩٥%) على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقاً لما يتم الإتفاق عليه مع الممول أو المسجل، ووفقاً لأحكام القانون.

وفي جميع الأحوال لا تسري الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائي، أو التصفية، أو الشركات التي مقرها الرئيسي مؤجر بعقود إيجار محددة المدة.

يُعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

وعلى القطاع التنفيذي وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجية والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢١

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في: / ٥ / ٢٠٢١م
و.ص/ د.عوض - تعليمات ٢٠٢١





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٨) لسـنة ٢٠٢٢
بشـان
آلية رفع الحجز على الممولين / المكلفين

إلحاقـاً للتعليمـات التنفيذيـة رقـم (١) لسـنة ٢٠٢٢، وحفاظـاً علـى دعـم أواصـر الثقـة بـين مصـلحة الضـرائب المصـرية وجميـع الممـولين / المكلفـين، وتطبيقـاً لأحكـام القـانون رقـم (٣٠٨) لسـنة ١٩٥٥ **فإنـه يـتم رفـع الحجـز حـال التزام الممول أو المكلف بما يلي:-**

١ - سداد نسبة (١%) من قيمة المديونية المحجوز بها إذا كانت المديونية بناء على :-

أ - ربـط لعدم الطعن فـي الميعـاد القـانوني علـى نمـاذج الإخطـار بعناصـر ربـط الضـريبية لعـدم اسـتيفاء علـم الوصـول (الشـروط الشـكلية)، مثـل (نمـوذج ١٩ ضرائب دخل– نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).

ب- ربـط لعـدم الطعـن بنـاء علـى الإخطـار فـي مواجهـة النيابـة (نتيجـة ارتـداد النمـاذج الضـريبية مؤشـراً عليهـا لـم يسـتدل عليـه أو عـزل أو غيـر معـروف أو مهـدم) أو إعـلان باللوحـة نتيجـة لإرتـداد النمـاذج الضـريبية مؤشر عليها مغلق، أو رفض الإستلام.

وذلـك جميعـه بشـرط ألا تزيـد المبـالغ المسـددة عـن نسـبة (١٠%) مـن قيمـة أخـر ربـط ضـريبي (قـرار لجنـة داخليـة – قـرار لجنـة الطعـن – حكـم المحكمـة واجـب النفـاذ – قـرار لجنـة إنهـاء المنازعـات الضـريبية – قـرار لجنـة إعـادة النظـر فـي الـربط النهـائي)، وفـي غيـر هـذه الأحـوال يجـب ألا تزيـد عـن نسـبة (٠.٥%) مـن رقـم الأعمـال (المبيعـات ، الإيـرادات) وفقـاً لفحص المأمورية .

علـى أن يـتم فـتح بـاب الطعـن مـرة أخـري للممـول / المكلـف وأن يـتم الانتهـاء مـن فحـص الملـف خـلال سـتين يومـاً مـن تـاريخ فـتح بـاب الطعـن، وحـال عـدم موافقـة الممـول علـى نتيجـة الفحـص أو عـدم الانتهـاء مـن فحـص الملف خلال ستين يوماً تقوم المأمورية بإحالته إلي اللجان الداخلية .

٥٠٣ م
٢٠/٣/٢٠٢٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢ - **سداد نسبة (١٠٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء بناءً على :-**

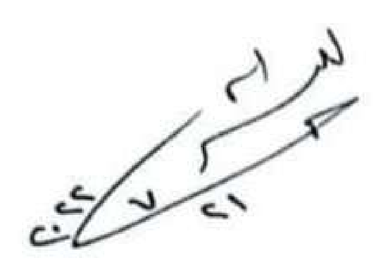
- (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) .
- على أن يتم تقسيط المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٠%) المتبقية على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقاً لما يتم الإتفاق عليه مع الممول/ المكلف ووفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال لا تسري الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائي أو التصفية، أو الشركات التي مقرها الرئيسي مؤجر بعقود إيجار محددة المدة .
- يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، قطاع التحصيل والإيرادات متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساءلة القانونية، **ويُلغي كل ما يخالف ذلك.**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في :   /٣/ ٢٠٢٢ م
م . س/ د.معوض – تعليمات ٢٠٢١ – ٢٠٢٢





رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمراراً من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين، وبناءً على موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦ .

يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢١/٧/٢٠٢٢
"رضا عبد القادر غريب"

صدر في : / ٧ / ٢٠٢٢

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/أ. معوض خليل/ أ. محمد سرور

٣/١١٥٩
٢٠٢٢/٧/٢١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمراراً من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين، وبناءً على موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ .

تُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

صدر في : / ١ / ٢٠٢٣
هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ ياسر منصور/أ. معوض خليل

٣/١٩٥
٢٠٢٣/١/٣٠